

سر صناعة الإعراب

زيدا واشتم بكرة فلو بدأ بالشم قبل الضرب كان جائزا فالفاء لم ترتب الغسل قبل المسح ولا الضرب قبل الشم ولم ترتب أيضا نفس المغسول به لأن المغسول معطوف بعرضه على بعض بحرف لا يوجب الترتيب وهو الواو وهذا واضح ففهمه وعرف الحقيقة فيه .

ونظير قمت في هذا الموضوع قوله عز اسمه (الرجال قوامون على النساء) وليس يراد هنا وإعلم القيام الذي هو المثل والتنصب وضد القعود وإنما هو من قولهم قمت بأمرك وعلي القيام بهذا الشأن فكأنه وإعلم الرجال متكلفون لأمر النساء معنيون بشؤونهن فكذلك قوله تعالى (إذا قمت إلى الصلاة) أي إذا همتم بالصلاة وتوجهتم إليها بالعناية وكنتم غير متطهرين فافعلوا كذا وكذا لا بد من هذا الشرط لأن من كان على طهر وأراد الصلاة لم يلزمه غسل شيء من أعضائه لا مرتبا ولا مخيرا فيه فيصير هذا كقوله D (وإن كنتم جنبا فاطهروا) وهذا أعني قوله تعالى (إذا قمت إلى الصلاة) فافعلوا كذا وهو يريد إذا قمت ولستم على طهارة فحذف ذلك للدلالة عليه أحد الاختصارات التي في القرآن وهو كثير ومنه قول طرفة